

الحماية القانونية المقررة لمصنف أسماء النطاقات في ظل كل من التشريع
الجزائري، التونسي والمغربي
**Legal protection of the domain name in Algerian,
Tunisian and Moroccan legislation**

حسين دوحاجي¹
جامعة الجزائر 3 (الجزائر)

تاريخ النشر:
2023/04/20

تاريخ القبول:
2023/04/11

تاريخ الارسال:
2022/12/26

الملخص:

تعالج الدراسة الطبيعة القانونية التي تبناها المشرع في كل من الجزائر تونس والمغرب في حمايته لأسماء النطاقات، وتعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الوصف التحليلي لنصوص حماية المصنف الرقمي، كما تعتمد المقارنة بين تشريعات الدول الثلاث، وتخلص إلى جملة من النتائج أبرزها: أن المشرع في الدول الثلاث لم ينص صراحة على حماية أسماء النطاقات كمصنف رقمي مباشرة، وإنما ضمنيا في إطار قانون حق المؤلف كمصنف أدبي ومن خلال قانون العقوبات حال الاعتداء عليه، كما أن حماية مصنفات بيئة الانترنت جاءت من خلال التعديلات المتتالية للقوانين الجنائية، أو بموجب الأنظمة الخاصة المتعلقة بمعالجة المعطيات أو الوقاية من جرائم التكنولوجيا ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية:

المصنف الرقمي-المواقع على الانترنت-أسماء النطاق-حق المؤلف-الملكية الفكرية-الملكية الصناعية

Abstract:

The study deals with the legal nature adopted by the legislators in each of Algeria, Tunisia and Morocco to protect domain names. And we reached the following results:

1 - المؤلف المرسل: حسين دوحاجي

-The legislator in the three countries did not explicitly provide for the protection of domain names as a digital work directly, but rather implicitly within the framework of copyright law as a literary work and through the penal code, and the protection of works of the Internet environment came through successive amendments to criminal laws, or under special regulations related to Data processing or technology crime prevention

Key words:

Digital work - websites - domain names - copyright - intellectual property - industrial property.

مقدمة:

انقسمت التشريعات القانونية بشأن اسم النطاق إلى اتجاهين، فهناك تشريعات أخذت بالقول أن أسماء النطاقات عنصر من عناصر الملكية الفكرية وبرت ذلك بالعلاقة بين أسماء النطاقات وعناصر الملكية الفكرية، وبالتالي خضوعها ينبغي أن يكون لقواعد هذا النظام القانوني، وهناك تشريعات قالت أن أسماء النطاقات ذات طبيعة خاصة لا تنتمي لأي عنصر من عناصر الملكية الفكرية، على أساس أنها عبارة عن مواقع افتراضية لا علاقة لها بالواقع المادي، وبالتالي أيدت فكرة خضوعها لمبادئ قانونية مستقلة خاصة بها. ويثار هنا الجدل القانوني بشأن طبيعة هذه المصنفات هل يمكن اعتبارها مصنفات أدبية تحمي بموجب قوانين حق المؤلف أم لا، فأسماء النطاقات ينظر لها كأحد المسائل المتعين إخضاعها لنظام الأسماء والعلامات التجارية بسبب ما أثارته من منازعات جراء تشابهها مع العلامات والأسماء التجارية وتطابقها معها في حالات عديدة، أو لقيامها بذات المهمة في البيئة الرقمية.

في الجزائر، تونس والمغرب تشعب، وتشظى الحماية القانونية لمصنف عناوين مواقع الانترنت بين عدد من التشريعات، والتي تختلف طبيعتها القانونية من دولة لأخرى. وفي هذه الدراسة نقف عند تعامل المشرع في كل من الجزائر تونس والمغرب مع حماية هذا النوع من المصنفات الرقمية ونتساءل: ماهي الطبيعة القانونية التي تبناها

المشرع في كل من الجزائر، تونس والمغرب في حمايته لمصنف المواقع على شبكة الانترنت (أسماء النطاقات)؟

وتهدف الدراسة في ظل الجدل حول الطبيعة القانونية لمصنف أسماء النطاقات إلى التعرف على التوجه الذي سلكه المشرع في الدول الثلاث في تعامله مع هذا المصنف، وبالتالي الطبيعة القانونية التي تبناها في حمايته لمصنف أسماء النطاقات.

ونعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الوصف التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بحماية هذا المصنف الرقمي، كما نعتد كذلك المقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب في تشريعات الحماية القانونية للمصنف الرقمي المذكور، ونعتمد في توزيع عناصر الدراسة الخطة الآتية:

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول المصنف الرقمي.

المطلب الأول: تعريف المصنف الرقمي في القانون والفقه.

المطلب الثاني: مفهوم مصنف المواقع على الأنترنت (أسماء النطاق).

المبحث الثاني: تشريعات حماية مصنف أسماء النطاقات في كل من الجزائر، تونس والمغرب.

المطلب الأول: حماية أسماء النطاقات بموجب قواعد أحكام كل من قانون الملكية الأدبية وأحكام الملكية الصناعية.

المطلب الثاني: حماية أسماء النطاقات بموجب كل من قواعد النظام الخاص وقواعد أحكام قانون العقوبات.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول المصنف الرقمي.

أوضحت المصنفات المستحدثة، محل دراسة واهتمام من قبل الخبراء المتخصصين في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلي والدولي، وذلك بهدف تحديد الطبيعة القانونية لهذه المصنفات، ومدى تمتعها بالحماية بموجب قوانين حق المؤلف في حالة الاعتداء عليها، وفيما يلي نرصد بعض تعريفات المصنف الرقمي في التشريع ثم الفقه.

المطلب الأول: تعريف المصنف الرقمي في القانون والفقه:

تتنوع تعريفات القانون والفقه للمصنف الرقمي باختلاف زاوية النظر لهذا المصنف، وفيما يلي نرصد بعض تعريفات المصنف الرقمي بداية بالتشريع ثم الفقه.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمصنف الرقمي:

يتميز التعريف التشريعي للمصنف الرقمي في ظل التشريعات الوطنية بوجود اختلافات عميقة بين المشرعين، حيث اكتفت أغلبها بذكر بعض أشكاله دون تقديم تعريفات دقيقة له، وفي هذا الاتجاه سارت العديد من التشريعات الغربية فالمشرع الفرنسي لم يقدم أي تعريف بشأن المصنفات الرقمية واكتفى فقط بإدراج برامج الحاسوب وكذلك الأجهزة المستخدمة في التصوير والتحضير ضمن نطاق المصنفات الأصلية المحمية بقانون حقوق المؤلف.

غير أنه في القانون المؤرخ في 1985/07/03 قدم تعريفا خاصا لبرامج الحاسوب، كما قدم نص المادة 3/112 من قانون الملكية الفكرية تعريفا خاصا لقواعد البيانات، بالنسبة للمشرع الأمريكي تعود له الريادة في وضع أولى المفاهيم القانونية المتعلقة بالمصنفات الرقمية أو ما يعرف بالإنجليزية "Work Digital" وفي هذا السياق تبني المشرع الأمريكي قائمة مفتوحة لعدة أنواع من المصنفات الرقمية تتكون من برامج الحاسوب وقواعد البيانات والوسائط المتعددة وأسماء النطاقات والابتكارات المحيطة ببرامج الحاسوب وتم تكييف هذه الأنواع كمصنفات محمية بموجب قانون المؤلف¹.

بالنسبة للتشريعات العربية عرف القانون المصري رقم (82) لسنة 2002 المصنف التقليدي وأغفل تعريف المصنفات الرقمية، واكتفى فقط بالإشارة إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات ضمن نص المادة 140 في فقرتها 2 و3.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المصنفات الرقمية وإنما اعتبرها نوعا من المصنفات الأدبية والفنية حيث نصت المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية برامج الحاسوب، وكذلك نصت المادة 5 منه على حماية قواعد البيانات إذا توفر فيها شرط الأصالة، وفي البداية حصر المشرع الجزائري

1 - عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ط1، منشورات الزين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015، ص ص 100-101.

المصنفات الرقمية في برامج الحاسوب طبقا للمادة 1/4 من الأمر المذكور وكيفها على أنها "مصنفات أدبية مكتوبة" وتوقف عند هذا التكييف، دون تقديم أي تعريف يذكر لمصطلح برامج الحاسوب¹.

بالنسبة للمشرع التونسي في القانون عدد 33 لسنة 2009 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، لم يقدم تعريفا خاصا للمصنف الرقمي، لكنه أدرجه ضمن المصنف عموما والذي عرفه بأنه: "كل تأليف سواء كان في الصيغة الأصلية أو في صيغته المشتقة، وقد عده إلى جانب البرامج المعلوماتية من ضمن المصنفات المعنية بالتعريف السالف الذكر الذي استهل به هذا الفصل، وقد أوضح في البداية أنه كل مصنف مبتكر أدبيا كان أو علميا أو فنيا مهما تكن الطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه"، كذلك تم تخصيص الباب السابع من نفس النص القانوني تحت عنوان: "في البرامج المعلوماتية" لكنه لم يقدم لها تعريفا.

بالنسبة للمشرع المغربي لم يقدم هو الآخر تعريفا للمصنف الرقمي وقد جاء في قانون حقوق المؤلف رقم 2-00 في المادة (1) الفقرة 2: "يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية المسماة فيما بعد "بالمصنفات التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل: -برامج الحاسوب"، فاكتفى في ذكره لأنواع المصنفات فقط ببرامج الحاسوب ولم يقدم لها أي تعريف يذكر، دون ذكر غيرها من المصنفات الرقمية الأخرى.

الفرع الثاني: تعريف الفقه للمصنف الرقمي:

تعددت وتنوعت تعريفات الفقه للمصنفات الرقمية حسب اختلاف الزاوية التي ينطلق منها كل فقيه، ومن ذلك من حاول تعريفها عن طريق الكشف عما يقدمه مدلولها. والمصنف الرقمي هو الشكل الرقمي لمصنفات موجودة دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، ويتم نقل المصنف التقليدي المكتوب إلى وسط تقني رقمي (كالأقراص المدمجة CD أو الاسطوانات المدمجة الرقمية DVD)².

1 - عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ص 99-98.

2- أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت (مشكلات وحلول)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 53.

عرفت المصنفات الرقمية بأنها: "المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التفاعل معها بشكل رقمي"¹، هذا التعريف لم يحدد بدقة أوصاف المصنفات الرقمية أو طبيعة الدعامة التي تثبت عليها واكتفى فقط بالإشارة إلى انتمائها لبيئة تقنية المعلومات، والأهم في ذلك أنه أغفل كلياً المصنفات التقليدية التي يتم ترقيمتها، وعليه فقد يفهم منه بأنها شكل ونوع جديد من أنواع المصنفات.

وعرفها بعض الفقه بأنها: تعتبر الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وفق التقييم المزدوج (0-1)²، هذا التعريف تعامل مع المصنف الرقمي من زاوية تقنية بحتة باعتباره وسيلة تقنية -والتي هي في النهاية نتاج جهد ذهني -تحول المعلومة من طبيعتها المحسوسة إلى طبيعتها المجردة التي يتم إدراكها بواسطة الإشارات والرموز والتي تسمى التقييم المزدوج.

عرفه إبراهيم الوالي بأنه "... الإنتاج الذهني المبتكر الذي ينتج عن المؤلف في المجالات المختلفة وهو الوعاء الذي يحتوي ابتكار المؤلف"³.

عرفه عجة الجيلالي بأنه: "منتوج ذهني يتميز بالإبداع والأصالة ناتج عن بيئة رقمية مشكلة من تكنولوجيا المعلومات"⁴، هذا التعريف اعتمد الإيجاز في اعتبار أن كل منتوج إبداعي أصيل ينتمي إلى بيئة رقمية تحتضنها تكنولوجيا المعلومات مصنفاً رقمياً.

المطلب الثاني: مفهوم مصنف أسماء النطاقات (عناوين الانترنت):

تعتبر مواقع الانترنت أحد أهم مصنفات بيئة الانترنت وحتى الآن لا توجد تشريعات شاملة تنظم مسائل أسماء النطاقات وما تثيره من إشكالات قانونية، خاصة عندما يكون

1- إبراهيم احمد الدوي، حقوق المؤلف و حقوق الرقابة، مجلة العربية 3000 للمعلومات، العدد 2، السنة الخامسة، يونيو 2005، ص 114.

2- عيساني طه، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص ص 7-8.

3- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 144.

4 - عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، ط 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 300.

الاسم مطابقا لاسم تجاري أو علامة تجارية، باستثناء بعض القواعد التشريعية في الدول الغربية المنظمة للخدمات التقنية لشبكة الانترنت وحماية المستخدم¹.

بداية لابد من الإشارة إلى مسألة ترجمة مصطلح "Nom de Domaine" ذلك أن لكل قطر عربي اصطلاح يغير المصطلح المتداول عند غيره من الأقطار العربية الأخرى، فهو يسمى: اسم النطاق بسوريا، اسم المجال بالمغرب اسم الحقل بلبنان، واسم الدومين بمصر، أما الجزائر فتستعمل مصطلح أسماء النطاقات حسب الوثائق التي تصدر عن الهيئة المكلفة بتسجيل أسماء النطاقات في الجزائر².

الفرع الأول: التعريف التشريعي لأسماء النطاقات:

بالنسبة للمنظمات الدولية التي تضطلع بالموضوع مباشرة نجد أن هناك قصورا في تعريفها لأسماء النطاق، فمؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) عرفته استنادا لتكوينه بأنه "يشتمل اسم النطاق على عنصرين هما الاسم المختار يمثل المستوى الثاني للنطاق (SLD) والعنصر الثاني الذي يحدد نشاط الموقع ومداه الجغرافي وهو يمثل المستوى العالي للنطاق ويرمز له (TLD) يستخدم هذا العنوان لاحقا ليمنح النظم العاملة" بالمقابل عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (MPI) أسماء النطاق بأنها "عنوان مستخدم الانترنت عادة الذي يسهل معرفته أو تذكره"، وقد اعتمدت المنظمة في تعريفها لاسم النطاق على الوظيفة التي يؤديها وهي أنه مجرد عنوان يسهل على المستخدم تذكره. رغم تنوع وتعدد التشريعات الوطنية التي تناولت موضوع شبكة الانترنت أو ممارسة الأعمال والتجارة عبرها في دول عديدة عربية وغير عربية إلا أن معظمها جاءت خالية من أي تعريف لاسم النطاق ومن هذه التشريعات مثلا: قانون حماية المستهلك ضد القرصنة الإلكترونية الأمريكي لسنة 1999 وقانون الاتصالات الإلكترونية الإنجليزي لسنة

1- مسعودي يوسف، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، مجلة دراسات قانونية، العدد 4، 2009، ص 116.

2 - حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، جامعة الجزائر، 2016، ص 170.

2000 وكذلك قانون التوقيع الرقمي الألماني لعام 1997 وتشريع المعاملات الإلكترونية السنغافوري لعام 1998¹.

غير أن تشريعات بعض الدول تصدت لمثل هذه الفراغات القانونية لاحقا، فقد عرف المشرع الأمريكي أسماء النطاق في قانون مكافحة العدوان على أسماء النطاق بأنها "عنوان أو اسم يميز مساحة تخص مؤسسة ما عن غيرها في مجال التجارة الإلكترونية وأن هذا الاسم هو مرجع هذه المؤسسة على شبكة الانترنت، بالإضافة إلى ذلك يعتبر عنوانا للمعاملات الإلكترونية على الشبكة"².

لم يختلف التشريع الفرنسي كثيرا عن نظيره الأمريكي فقد تضمن ميثاق التسمية الخاص بفرنسا (fr.) تعريفا لأسماء النطاق في إطار شرح مصطلحات الميثاق وجاء كالتالي: "هي مجموعة من العناوين التي تخضع للإدارة المشتركة، وتكفل هذه العناوين التقابل بينها وبين عناوين بروتوكولات الانترنت المستخدمة في أجهزة الحاسوب، وتكون هذه العناوين فريدة من نوعها وبإمكانها تمييز المؤسسات عن بعضها البعض"³.

كذلك فإن معظم التشريعات العربية استدركت هذا الفراغ لاحقا فقد جاء في المادة (6) من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 18-05: "أسماء النطاقات: عبارة عن سلسلة أحرف و/ أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاقات وتسمح بالتعرف والولوج للموقع الإلكتروني".

وضمن إجراءات تسجيل أسماء النطاق في التشريع الجزائري وباستقراء ميثاق التسمية يمكن تعريف أسماء النطاق بأنها "عنوان فريد قد يكون لاتينيا أو عربيا يقع ضمن

1 -Claire Albrechtson, **Définition et nature juridique du nom de domaine**, mémoire de DESS, Université Paris I, Panthéon- Sorbonne U.F.R. 01. Droit, Administration et Secteur public, 2005, p6.

2- إبراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني لأسماء نطاقات الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2007، ص 20.

3 - راجع في ذلك ميثاق التسمية في فرنسا على الرابط التالي: آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2022/02/06

https://www.afnic.fr/wp-media/uploads/2021/01/AFNIC-charte_2012_.pdf

النطاقات العليا للدولة، بحيث يسمح هذا العنوان بتحديد الموقع على شبكة الانترنت وصاحبه وفقا للأحكام المنصوص عليها في سياسة التسجيل¹.

أما المشرع المغربي فعرفه في القرار رقم 12.14 المتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء المجال والذي ورد بمسمى (اسم مجال) بقوله: "... مصطلح أبجدي رقمي مكون من سلسلة من الحروف ومن حرف استدلالي لاحق « suffixe » يدعى أيضا بالتمديد « .ma » بالنسبة لهذا القرار: مثال « domaine.ma » أو « domaine gov.ma » ويطابق كل اسم مجال عنوان IP (بروتوكول انترنت) والعكس صحيح حيث عنوان بروتوكول الانترنت IP هو عبارة عن سلسلة من الأرقام تقوم بتحديد كل حاسوب مربوط بشبكة الانترنت".

في تونس يعرف الفصل 22 من قرار وزير تكنولوجيا الاتصال لسنة 2009 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة، اسم المجال أنه: "العنوان الاسمي المتكون من المجال الوطني أو القطاعي مسبقا بمعرف اسمي وحيد لصاحب العنوان".
الفرع الثاني: تعريف الفقه لأسماء النطاقات:

يعرف اسم النطاق على أنه: "ترجمة الأرقام عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات على شبكة الانترنت"².

ومن التعريفات التي اعتمدت على الطبيعة التقنية لأسم النطاق أنه: "مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحا يتماشى مع اسم مشروع أو منظمة"³.

وعرف استنادا إلى الوظيفة التي يؤديها بأنه: "بدائل العنوان البريدي المحدد للتعرف على شخص بعينه عبر شبكة المعلومات"¹.

1- بوابة تسجيل أسماء النطاق في الجزائر، تاريخ التصفح: 2022/01/15:

<http://www.cerist.dz/index.php/ar/nos-service-4/337-domaine-dz>

2 - Nathalie Beaurain, Emmanuel Jez, **Les nom de domaine de l'internet**, France, 2001, P: 20.

3- شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني،

(الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 10).

فيما استند جانب آخر من الفقه في تعريفه إلى تكوين اسم النطاق، ومن بين التعريفات التي اتجهت في هذا المنحى من عرفه بأنه: "علامة تأخذ صورة اندماج السلسلة الرقمية والسلسلة الحرفية بحيث تتولى هذه العلامة تحديد مكان الحاسوب أو الموقع أو صفحة الانترنت وهو يتكون من ثلاث مقاطع هي:

- 1- المقطع الأول يحدد طبيعة الجهة التي يتم الاتصال بها وهو (http://www).
- 2- المقطع الثاني يمثل نطاقات المستوى الثاني ويرمز له بالرمز (SLD) ويحدد الاسم المختار.
- 1- المقطع الثالث يمثل نطاقات المستوى العالي ويرمز له بالرمز (TLD) ويحدد الخادم المصنف مثال على ذلك (com)، (org)².

المبحث الثاني: تشريعات الحماية القانونية لمصنف أسماء النطاقات في كل من

الجزائر، تونس والمغرب

نبحث هنا طبيعة النظام القانوني المعتمد في كل من الجزائر، تونس والمغرب لحماية أسماء النطاقات من خلال القراءة التحليلية لتعامل المشرع مع مسألة حماية هذا المصنف ضمن أربعة قوانين في كل بلد على حدة، حيث أقر المشرع في الدول الثلاث مجموعة من الآليات التي من شأنها إرساء حماية قانونية لأسماء النطاقات، سواء ضمن تشريع حقوق المؤلف، أو من خلال قواعد النظام الخاص، أو ضمن النصوص الجزائية المتصلة به مثل قانون العقوبات.

المطلب الأول: حماية أسماء النطاقات بموجب أحكام كل من قانون الملكية الأدبية وأحكام الملكية الصناعية.

نرصد هنا طبيعة تعامل كل من أحكام قانون الملكية الأدبية وأحكام الملكية الصناعية في الدول الثلاث مع مسألة حماية مصنف أسماء النطاقات.

1- مصطفى موسى العطييات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية "حماية العلامة التجارية الكترونيا"، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص 7.

2 - Romain Gola, **La Régulation de l'internet: Nom de domaine et Droit des marques**, Tome1, Thèse de doctorat, Université de Montréal Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille III, Marseille, 2002.p:54.

الفرع الأول: حماية أسماء النطاقات بموجب قواعد أحكام قانون الملكية الأدبية

في التشريع الجزائري تضمنت نصوص قانون حق المؤلف 03-05 جملة من التدابير المرصودة من قبل المشرع كونها قواعد لتجريم الاعتداء على أسماء النطاق، أو أنظمة للمساءلة الجزائية عن هذا الاعتداء، رغم أن نصوص الأمر السالف الذكر لا يوجد أي ذكر في مواده لمصنف أسماء النطاقات أو عناوين مواقع الانترنت.

في تونس لم يأت القانون عدد 36 لسنة 1994، المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، على ذكر أسماء النطاقات بصريح العبارة في أي فصل من فصوله، لكن هذا لا يحرمها الحماية بموجب قواعد هذا النظام باعتبارها مصنفا أدبيا رقميا.

في المغرب رغم أنه لا وجود لذكر مصنف أسماء النطاقات في القانون 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، غير أن هذا لا يعني حرمان هذا المصنف حق الحماية كغيره من المصنفات بموجب نصوص هذا القانون، وقد أقر المشرع المغربي في الباب الرابع المكرر الوارد تحت مسمى "مسؤولية مقدمي الخدمات" حزمة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها ضمان الحماية الجزائية لعناوين مواقع الانترنت وذلك بموجب المواد من 3.65 إلى غاية 15.65.

والواضح أن المشرع في الدول الثلاث لم يورد أي ذكر لمصنف عناوين المواقع "أسماء النطاقات" ضمن نصوص حقوق المؤلف، غير أن هذا لا يحرمها الحماية باعتبارها مصنفات رقمية يتم التعامل معها كمصنفات أدبية وفنية يشملها ما يشمل المصنفات الأدبية الأخرى.

1- شروط حماية أسماء النطاقات أو عناوين مواقع الانترنت

في التشريع الجزائري بموجب نصوص قانون المؤلف لابد من توفر شرطين لكي يحظى أي مصنف-ومنه أسماء النطاقات كمصنفات أدبية رقمية- بحماية قانون حق المؤلف وهما شرط التجسيد المحسوس للأفكار وشرط الأصالة، وبالمقابل فإن المصنف يحظى بحماية قانون حق المؤلف بغض النظر عن نوعه أو نمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداعه سواء كان مثبتا بدعامة تسمح بإبلاغه للجمهور أو غير مثبت.

من جانبه أورد المشرع التونسي شرطا وحيدا لكي يحظى المصنف بحماية قانون حق المؤلف هو شرط الإبداع أو الابتكار، ولم يشترط الشكل في الحماية كما جاء في الفصل 18

من هذا القانون، ويحظى المصنف بتلك الحماية بغض النظر عن نوعه أو نمط تعبيره، بمجرد إبداعه حتى ولو لم يكن مثبتا على دعامة مادية تسمح بإبلاغه للجمهور كما في نفس الفصل.

من جهته يشترط المشرع المغربي شرط الإبداع والأصالة حتى يحظى المصنف بالحماية كما جاء في المادة 3 من القانون رقم 2-00، ومنه تتطلب حماية أي مصنف أن يكون مبتكرا (أصيلا)، ومؤلفه هو من يتمتع بهذه الحماية، ورغم من أن المشرع المغربي لم ينص صراحة على حماية أسماء النطاقات بمقتضى القانون رقم 2-00، إلا أن هذه الحقوق قابلة للحماية بالنظر إلى أن اللائحة التي أوردها المشرع للمصنفات الأدبية والفنية بمقتضى المادة 3 من القانون السالف الذكر جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

هذه الشروط في نصوص قوانين حق المؤلف في الدول الثلاث تخص المصنف في شكله العام، غير أن خصوصية عناوين المواقع باعتبار بيئة تواجهها هي الانترنت، يجعل من الصعب توافر بعض تلك الشروط على الأقل.

2- نطاق حماية أسماء النطاقات أو عناوين مواقع الانترنت:

عند المشرع الجزائري وطبقا لنصوص الأمر 03-05 مدة حماية المصنفات الأدبية هي عموما طوال حياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته.

عند المشرع التونسي كذلك تشمل مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية الحياة الكاملة للمؤلف و50 سنة بعد وفاته، وفقا لأحكام الفصل 18 من قانون 1994. من جانبه نص المشرع المغربي على حماية المصنفات الأدبية طيلة حياة المؤلف، و70 سنة بعد وفاته، طبقا لما جاء في المادة 25 من قانون حق المؤلف.

3- الحماية الجزائية لأسماء النطاقات أو عناوين مواقع الانترنت:

في التشريع الجزائري تضمن الأمر 03-05 تجريما لجملة من الاعتداءات، التي تمس أسماء نطاق المواقع الإلكترونية، والحقوق المتصلة بها؛ فعالج هذا الأمر العديد من السلوكات التي تشكل مساسا ماديا بأسماء النطاق عبر شبكة الأنترنت، أو إخلالا بالحقوق المتصلة بها ورصد لذلك العديد من الجزاءات، التي من شأنها تحقيق فعالية الحماية المقررة جزائيا لأسماء نطاق مواقع الويب، وتتنوع صور الاعتداءات على أسماء وعناوين

الحماية القانونية المقررة لمصنف أسماء النطاقات في ظل كل من التشريع الجزائري، التونسي والمغربي

المواقع الإلكترونية فتأخذ صورة الاعتداء المباشر، ممثلاً في التقليد وفق البنيان القانوني المقرر لها، في نص المادة 151 من الأمر 05-03 والمشكل من عناصر مادية، تنطوي على المساس بالحقوق المعنوية لمؤلف اسم النطاق؛ من جهة والاعتداء على حقوقه المادية ذات الصلة بعنوان الموقع الإلكتروني محل الحماية من جهة ثانية، إضافة إلى الجوانب المعنوية المكونة لهذه الجريمة بسلوكاتها المختلفة والمتمثلة في القصد الجنائي العام؛ بعنصري العلم والإرادة.

كما تأخذ صورة الاعتداء غير المباشر حال التعامل بأسماء النطاق المقلدة والامتناع عن دفع المكافأة المستحقة لمؤلفها وهي الصورة المجرمة بموجب نص المادة 151 من الأمر 05-03 في فقرتها الثالثة¹.

في التشريع التونسي وبخصوص الحماية الجنائية للمصنفات ومن بينها أسماء النطاقات، أورد المشرع التونسي في القانون السالف الذكر جملة من العقوبات في الباب التاسع، حيث ورد بخصوص العقوبات في الفصل 52 من نفس النص "... يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسين ألف دينار، كل مستغل لمصنف محمي دون الحصول على ترخيص....، وفي صورة العود تضاعف الخطية مع عقوبة بالسجن تتراوح بين شهر وعام أو بإحدى العقوبتين فقط".

في التشريع المغربي وبخصوص المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات والتي تعزز حماية عناوين المواقع على الانترنت ورد في الفقرات من (أ) إلى (د) من المادة 4.65 من قانون حق المؤلف مجموعة من الجرائم التي تقع مسؤوليتها المدنية على مقدم الخدمات ومنها: "كل مقدم خدمات يعلم أو لديه أسباب كافية للعلم بأي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من طرف شخص آخر، أو يقوم عمداً بالدفع إلى ارتكاب خرق مرتكب من لدن شخص آخر، أو له الحق والقدرة على الإشراف على الخروقات، أو مراقبتها والمرتبكة

1- مشري راضية، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، 2013، ص ص 141-142.

من طرف شخص آخر، وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور، أو يقوم عمدا بالإشراف على أي خرق أو مراقبته والمركب من لدن شخص آخر وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور يكون قد دفع إلى ارتكاب الخرق المذكور أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي، تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني".

كما نصت المادة 5.65 من نفس النص على امكانية استفادة مقدم الخدمات من الحد من المسؤولية فيما يتعلق بخروقات حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة التي لم يتم فيها لا بالمراقبة ولا بالمبادرة ولا بسلطة التسيير، وإنما وقعت بواسطة نظم أو شبكات تتم مراقبتها أو استغلالها من لدنه أو باسمه وذلك في عدة حالات حددها النص. ومنه ورغم عدم تنصيب قانون حقوق المؤلف في الدول الثلاث على مصنف عناوين الانترنت فقد تضمنت نصوصه إجراءات جزائية وعقابية تعزز حمايته.

الفرع الثاني: موقف أحكام الملكية الصناعية من تنظيم وحماية أسماء النطاقات:

في التشريع الجزائري تتشعب أصول الملكية الصناعية، حيث نظمها المشرع الجزائري في قوانين متفرقة، إلا أننا إذا حصرناها نجدها تنقسم إلى فئتين، الفئة الأولى تتعلق بالابتكارات وهي: الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والفئة الثانية تتعلق بالشارات المميزة وهي: تسميات المنشأ والعلامات.

وطبقا لأحكام المادة 6 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، فإن أي اختراع يجب أن يقترن بالتطبيق الصناعي حتى يصبح قابلا لمنح البراءة، بالإضافة إلى توافر شرط الجودة فيه، بمعنى أن يكون محله قابلا للصنع، أو قابلا للاستعمال في أي نوع من الأنواع الصناعية أو غيرها، وبالتالي فإن أسماء النطاقات لا يمكن إخضاعها لنظام البراءة، نظرا لعدم توفر شروط منح البراءة بالنسبة للتطبيق الصناعي، كما أن المشرع الجزائري لم يشر إطلاقا في الأمر 07-03 إلى أسماء النطاقات، بما يعني أنها لا تخضع لنظام البراءة.

في تونس يحمي القانون 84 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع اختراعات التطبيقات الصناعية فقط، ومع أنه أورد في الفقرة الأولى من الفصل الثاني أنه: "تمنح البراءة للاختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط ابتكاري والقابلة للتطبيق الصناعي"، فقد استثنى مصنف أسماء النطاقات ضمنيا من براءات الاختراع في النقطة (ج) من الفقرة الثانية من نفس الفصل بقوله: "لا تعتبر اختراعات على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل خاصة: ج -التصاميم والقواعد والمناهج المتعلقة بـ - ميدان البرامج المعلوماتية،..." كون أن أسماء النطاقات حقلها هو برامج المعلوماتية وبالتالي لا تدخل أسماء النطاقات ضمن حماية براءات الاختراع، على اعتبار أن المصنفات التي تستخدم ميدان المعلوماتية لا تعد ابتكارات تتوفر على القابلية للتطبيق الصناعي.

المشرع المغربي من جانبه رغم أنه وطبقا لما جاء في أحكام المادة 2 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية أعطى مدلولاً واسعاً للملكية الصناعية والتطبيقات التي تشملها براءات الاختراع حيث جاء فيها ما يلي: " يقصد بلفظة الملكية الصناعية ما تفيد في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة الصرفة والخدمات، ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والاستخراجية وكذا على جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنعام والمعادن والمشروبات"، ما يعني أن أي منتج حتى يحظى ببراءة الاختراع المهم أن يكون قابلاً للصنع أو قابلاً للاستعمال في أي نوع من أنواع الصناعة أو الفلاحة أو التجارة أو الخدمات أو غيرها، ومع هذا فإن أسماء النطاقات، لا يمكن إخضاعها لقواعد هذا النظام، نظراً لعدم توفرها على شرط التطبيق الصناعي، ومنه لم يخضعها للحماية طبقاً لنظام الملكية الصناعية.

وعليه فإن نظام الملكية الصناعية في الدول الثلاث لم يتطرق إلى أسماء النطاقات ولم يشملها بالحماية، وبالتالي فهي لا تدخل ضمن حماية براءات الاختراع، على اعتبار أن هذا المصنف لا يعد ابتكاراً تتوفر على القابلية للتطبيق الصناعي.

المطلب الثاني: حماية أسماء النطاق بموجب كل من قواعد النظام الخاص وأحكام قانون العقوبات

نقف هنا عند طبيعة تعامل كل من قواعد النظام الخاص وأحكام قانون العقوبات في الدول الثلاث مع مسألة حماية مصنف أسماء النطاقات.

الفرع الأول: حماية أسماء النطاقات بموجب قواعد النظام الخاص

لم يضع المشرع الجزائري أي قواعد لحماية أسماء النطاق في القواعد العامة أو الخاصة، إنما يمكننا الرجوع للقواعد المنظمة لدعوى التقليد في الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات، وتحديدًا نص المادة 26 وما يليها، حيث أقر المشرع عقوبات رادعة لكل من يرتكب جريمة التقليد كما ورد في نص المادة 32: "...كل شخص ارتكب جنحة تقليد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة، إتلاف الأشياء محل المخالفة".

على صعيد آخر اتجه المشرع الجزائري نحو مساءلة مقدمي خدمات الأنترنت عن المحتويات ذات الصلة بالاعتداء على أسماء نطاق وعناوين مواقع الويب، حيث اعتبر المشرع أن مقدمي خدمات الأنترنت هم المسؤولون جزائياً عن أي مخالفة تطال عناوين المواقع الالكترونية، فقد تضمنت المادة 2 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تحديدًا لمقدمي هذه الخدمات والمسؤولين جزائياً عن المخالفات التي تقع أثناء تقديمهم لخدمات الأنترنت فحصرهم في متعهدي الوصول والذين عرفتهم المادة المذكورة على أنهم "كل كيان عام أو خاص يقدم لمستهلمي خدماته القدرة على الاتصال بمنظومة معلوماتية " وكذا متعهدي الإيواء عبر هذه الشبكة والذين يقصد بهم تبعاً لنص المادة سالف الذكر " كل كيان يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمات الاتصال أو مستعملها".

في تونس فإن المشرع ينظم أسماء النطاقات والتي وردت تحت مسمى " أسماء مجالات الأنترنت " بموجب قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للتقييم والعنونة، وفي هذا الإطار يحدد الفصل 22 من هذا القرار مقصود جملة من المفاهيم المتعلقة باسم المجال ومنها: "المجال الرئيسي: المخصص للبلاد (tn). المجال الوطني التونسية".

ويؤكد نفس الفصل أن القواعد التي تنظم أسماء المجالات وشروط التسجيل وكيفيات استعمال تلك الأسماء وطرق فك النزاعات بشأنها كلها ينظمها ما يعرف "بميثاق" العنونة، وحسب الفصل 23 فإن الميثاق المذكور تعدده هيئة الاتصالات. وبخصوص احترام قواعد السلامة المعلوماتية التي تتولى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية تحديدها، وفي حال مخالفة تلك القواعد تعلم الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية هيكل تسجيل هذه الأسماء كما ورد في الفقرة الثانية من الفصل 30: "وتتولى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية التثبت من احترام هذه القواعد، وفي صورة الإخلال بها، يتعين عليها إعلام هيكل السجل حالا بهذه المخالفات"، ويقوم السجل بدوره بالتعليق المؤقت لهذه الأسماء إلى غاية رفع تلك المخالفات كما جاء في الفقرة الأخيرة من نفس الفصل.

بدوره ينظم المشرع المغربي أسماء النطاقات والتي وردت تحت مسمى "اسم المجال" بموجب قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 12.14 المتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الانترنت «ma»، حيث تعتبر المسؤولة عن معالجة الشكاوى وتسوية النزاعات حسب المادة 44 من الباب الثامن.

وتعتبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتصرف في مجال الإنترنت نقطة ma لدى ICANN، كما أنها تمثل أصحاب العناوين الإلكترونية المطابقة للتراب الوطني المغربي لدى الهيئات الدولية المكلفة بالتدبير الدولي لأسماء مجال الإنترنت سواء كانت حكومية أم غير حكومية بناء على المادة 6 من ميثاق التسمية المتضمن في القرار رقم 12.14 المتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الأنترنت «ma».

وتعتبر هذه الوكالة المسير الحصري لأسماء مجال الإنترنت نقطة ma ويمكنها عند الاقتضاء تعيين الهيئة التي تعنى بتأمين التدبير الإداري والتقني لأسماء مجال الإنترنت على أساس دفتر التحملات، إلا أنه في الوقت الحالي فإن المغرب هي التي تقوم بالتدبير الإداري والتقني لأسماء مجال الإنترنت نقطة ma¹

1 - ضياء علي أحمد نعمان، العناوين الإلكترونية بناء على ميثاق التسمية في مجال الانترنت في المغرب، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 3 ماي 2010، ص 102.

وفي سياق الحديث عن حماية اسم المجال طبقا لمقتضيات القرار رقم 12.14 السالف الذكر، فإنه وجب الإشارة إلى أن هيئة تسجيل اسم النطاق في المغرب لا تقوم بأي بحث حول اسم النطاق قبل تسجيله وبالتالي الأمر متروك لطالب التسجيل للتأكد من أنه لا يعتدي على حقوق الغير، كما جاء في المادة 23 من القرار رقم 12.14.

أما بخصوص تدابير فك النزاعات بشأن أسماء المجال، وطبقا لنص القرار رقم 12.14 السالف الذكر، يعتبر مسؤولا مسؤولية مدنية كل من قام بتسجيل بسوء نية، اسم نطاق مشابه أو متطابق مع علامة ما بهدف تحقيق ربح.

على صعيد آخر يجد أصحاب الحقوق عند رفع الدعاوى القضائية صعوبات جمة في تحديد هوية وأماكن تواجد مرتكبي هذا النوع من المخالفات، ذلك أن هيئات التسجيل لا تقوم بالتثبت من البيانات التي يقدمها طالبوا تسجيل أسماء النطاقات.

وقد دفعت هذه الصعوبات المشرع إلى الإقرار بإمكانية رفع دعاوى قضائية ضد اسم النطاق نفسه، ويتعلق الأمر بتوجيه الإجراء القضائي ضد اسم النطاق ذاته وليس ضد الشخص صاحب المخالفة، لأن هؤلاء يقومون في غالب الأحيان بالاختباء وراء هويات غير صحيحة.

وفي هذا الإطار نشير إلى أن القضاء حرص من خلال مجموعة من القرارات على توفير حماية فعالة للعناوين الإلكترونية، ومنه مثلا قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش القاضي بإيقاف واستغلال الموقع الإلكتروني والبريد الإلكتروني غير القانوني حيث جاء في حيثياته ما يلي: "...أثبت بما لا يدع مجال للشك بأن المستأنف استمر في استغلال واستعمال الموقع والبريد الإلكتروني الخاصين بالمستأنف علمها، وهو الشيء الذي أكدته كذلك المعاينة المنجزة في الموضوع من طرف المفوض القضائي...الأمر الذي تبقى معه الوسائل المثارة من جانب المستأنف خلاف الواقع وليس لها أي تأثير على صحة الأمر المستأنف الذي يتعين تأييده"¹.

1- شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مرجع سابق، ص 388.

والإشكال يطرح بشدة إذا كان العنوان المسجل باسم شركة أو علامة معروفة لدى الجمهور فلا سبيل أمام مالكيها سوى الدخول في منازعات طويلة مع مسجلي هذه العناوين ببذل المال والوقت أو التفاوض مع المعتدي الذي سجل العنوان الإلكتروني. ومنه نستنتج أن المشرع في الدول الثلاث نظم مصنف أسماء النطاقات بموجب أحكام نصوص تكميلية كما هو الحال عند المشرع الجزائري مع قانون العلامات، وأخرى خاصة كما هو في التشريعات الثلاث حيث ضمن لها الحماية من خلال تلك القوانين وحدد الإجراءات الجزائية والعقابية لتعزيز تلك الحماية.

الفرع الثاني: حماية أسماء النطاقات بموجب قواعد أحكام قانون العقوبات:

نص القانون الجزائري على جملة من الأحكام والقواعد ذات البعد الإجمالي والمرصودة كونها تدابير لحماية أسماء النطاق؛ خاصة فيما يتصل بالاختصاص الجزائي وتلك القواعد المقررة لإثبات الاعتداء على أسماء نطاق الأنترنت:

1- تعزيز قواعد الاختصاص الجزائي:

نظم المشرع الجزائري مسائل الاختصاص المحلي بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، حيث ينعد الاختصاص الجزائي بنظر جرائم أسماء النطاقات وجرائم المواقع الإلكترونية بمكان ارتكابها أو بمكان القبض على مرتكبها، وكذا موطن إقامة المتهم، ونظرا لعدم كفاية القواعد التقليدية تدخل المشرع لسد هذا الفراغ التشريعي، فبموجب نص المادة 15 من القانون 04-09 فإنه وزيادة على القواعد التقليدية تختص المحاكم الجزائرية بنظر جرائم المحتوى ذات العلاقة بأسماء النطاقات المرتكبة خارج الإقليم الوطني متى ارتكبت من قبل أجنبي مساسا بمؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو غير ها.

2- تقرير نظام إثبات الاعتداء على أسماء نطاق مواقع الأنترنت:

يعني الإثبات إقامة الدلائل لدى السلطات المختصة، بالإجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي أخضعها لها¹، ولأجل اثبات الاعتداءات الواقعة على أسماء النطاقات، يتوجب إثبات

1 - سعدي حيدرة، الدليل الجنائي المباشر بين الشرعية والمشروعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 09.

خضوع اسم النطاق لحماية قانون حقق المؤلف جزائياً؛ وإثبات تحقق الشروط القانونية لهذه الحماية بمراعاة مبادئ الإثبات الجزائي وخصوصية الوسائل المعتمدة فيه.

3- مبادئ إثبات الاعتداء على عنوان الموقع الإلكتروني محل الحماية:

يخضع إثبات الاعتداء على أسماء المواقع الإلكترونية، لإعمال مجموعة من المبادئ لاعتماد أدلة للإثبات الجزائي؛ فمنها قاعدة أصل البراءة والتي تعني معاملة المتهم المعلوماتي معاملة البريء حتى تثبت إدانته من قبل جهة قضائية نظامية، وتترتب عن هذه القاعدة العديد من النتائج؛ التي تكفل إعفاء المتهم من إثبات براءته، وتضمن حريته الشخصية¹ إضافة إلى قاعدة حرية الإثبات، حيث لا يتقيد القاضي بدليل معين في إثبات المساس بأسماء وعناوين مواقع الويب، وإنما يشترط فقط في الدليل المعتمد من قبل القاضي بمناسبة إثباته لهذه الاعتداءات أن يؤدي إلى قناعة القاضي الوجدانية بصورة قاطعة، والتي تستلزم- أي القناعة الوجدانية للقاضي- أن جميع الأدلة مقبولة وليس هناك تسلسل فيما بينها من حيث قوتها الثبوتية² ومنه فإن الجرائم المتصلة بأسماء نطاق المواقع الإلكترونية، تثبت بجميع أدلة ووسائل الإثبات متى استوفت الضوابط القانونية، وهي أن تخضع لقاعدة المشروعية وأن تطرح للمناقشة في الجلسة.

4- وسائل إثبات الاعتداء على أسماء نطاق المواقع الإلكترونية:

تتمثل وسائل إثبات الاعتداءات الواقعة على أسماء نطاق مواقع الويب، في الأدلة الرقمية المتمثلة في المعلومات التي يتم تشكيلها وفقاً للنظام الثنائي الرقمي للحاسبات الآلية، أو شبكاتها، أو المعلومات المتصلة بتعليمات التشغيل والتطبيق لنظم علم الحاسوب وشبكاته، والمرتبطة بارتكاب واقعة إجرامية.

فالأدلة الرقمية تشمل جميع البيانات الرقمية التي تثبت وقوع جريمة من جرائم أسماء نطاق مواقع الويب أو توجد علاقة بين الجاني والوقائع الجرمية³، ولهذه الأدلة مصادر عدة يمكن حصرها في أجهزة الحاسب الآلي وشبكاته من جهة؛ وشبكة الأنترنت من

1 - هشام عبد الحميد الجميلي، الإثبات الجنائي والدفع الجنائية، دار الكتب القانونية، الاسكندرية، 2015، ص 32.

2 - كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دار التفسير، أبريل، العراق، 2007، ص 41.

3 - مرنيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 256.

جهة ثانية؛ فالأولى تتصل بنظم الحاسب الآلي وبرمجياته، والثانية تتصل ببروتوكولات الأنترنت والشبكة الدولية للمعلومات.

ويستخلص هذا الدليل بانتقال الضبطية القضائية إلى مسرح الجريمة، لمعينة محلها وجمع الاستدلالات بشأنها، وإرسالها إلى المخبر العلمي، لترجمة التحاليل التي تتضمنها لغرض تحرير محضر بشأنها وعرضه على الخبرة باتباع قواعد تقنية لغرض حمايتها، ليقدم الدليل بعدها إلى القضاء لتقدير مشروعيته، وقيمته القانونية¹.

في التشريع التونسي تدرج أسماء النطاقات ضمن مصنفات المعلوماتية لارتباطها بحقل المعلومات بشكل أو بآخر، رغم كونها تشكل البناء الحقيقي لمحتوى مواقع الأنترنت، غير أن المشرع التونسي لم يذكرها بصريح العبارة في النص المتعلق بالجرائم الواردة على نظام البرمجيات والبيانات المعلوماتية في قانون المجلة الجنائية 46 لسنة 2005، ومع ذلك فإن أهم الجرائم التي أوردتها على نظام البرمجيات والبيانات المعلوماتية في الفصل 199 (مكرر)، وقرر بشأنها عقوبات يمكن أن ينطبق بعضها على الأقل على عناوين الأنترنت أو ما يعرف بأسماء النطاقات ومن هذه الجرائم ما يلي:

- جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع كما جاء في الفصل 199 مكرر.
 - جرائم الاعتداء غير القصدي على بيانات النظام بالإفساد أو التدمير.
 - جرائم الاعتداء القصدي لإفساد أو تدمير سير نظام معالجة المعلومات.
 - جرائم الاستخدام غير المشروع لبيانات نظام معالجة المعلومات.
- كما أقر المشرع التونسي مضاعفة العقوبة إذا تعلق الأمر بمرتكب الفعل أثناء مزاوله المهنة ومجرد السعي أو ما عبر عنه بمحاولة ارتكاب الجريمة موجب للعقوبة.
- كذلك وبما أن المشرع المغربي أقر في القانون 2-00 حزمة من الاجراءات والتدابير التي من شأنها ضمان الحماية الجزائية لعناوين مواقع الأنترنت، خاصة بموجب المواد من 3.65 إلى غاية 15.65، فقد تضمن الفرع رقم 7 من القانون الجنائي رقم 1.59.413 المسمى " في بعض الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية" جملة من العقوبات في (الفصول 575 – 579) ضد الاعتداءات الواقعة على المصنفات المحمية ومنها مواقع الأنترنت أو أسماء

1 - طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق، المجلد 12، العدد

الأول، البحرين، 2012، ص.4.

المجال واعتبر صاحبها مرتكبا لجريمة التقليد بنص الفصل 575، ويعاقب مرتكبها "بغرامة من 200 إلى 10 آلاف درهم".

وطبقا للفصل 577 من نفس القانون، "إذا كان مرتكب جريمة التقليد قد تعود ارتكاب الأفعال المذكورة سابقا، فإنه يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 500 إلى 20 ألف درهم، وفي حالة العود إلى ارتكاب الجريمة، بعد الحكم عليه من أجل جريمة الاعتياد، فإن عقوبة الحبس والغرامة يمكن أن ترفع إلى الضعف كما يجوز أيضا الحكم بإغلاق المحل الذي يستغله المقلد أو شركاؤه إغلاقا نهائيا أو مؤقتا".

وطبقا للفصل 578، فإنه يحكم أيضا على مرتكبي جريمة التقليد "بمصادرة مبلغ يعادل حصتهم في المدخول الحاصل من الإنتاج ...، وكذلك مصادرة جميع الأدوات التي أقيمت خصيصا لهذا الإنتاج غير المشروع، والأشياء المقلدة ونسخها".

وما يمكن أن نخلص إليه أن المشرع في الدول الثلاث رصد عدة إجراءات وعقوبات كذلك ترمي إلى تعزيز حماية مصنف أسماء النطاقات ضمن قوانين العقوبات لكل دولة، ومجمل تلك الجرائم عموما هي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في النظام، وجرائم الاعتداء القسدي على المعطيات، وجرائم الاستخدام غير المشروع لها وغيرها.

خاتمة:

تتنوع تشريعات الحماية القانونية لمصنف أسماء النطاقات في كل من الجزائر، تونس والمغرب بين أحكام الملكية الأدبية، الملكية الصناعية والقوانين الخاصة، كما تعززها قوانين العقوبات في كل دولة، وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج نحصرها فيما يلي:

- لم يذكر أيا من المشرع الجزائري والمغربي المصنف الرقمي بهذه التسمية في نصوص قانون حق المؤلف ولم يقدم له أي تعريف، وإنما اعتبره نوعا من المصنفات الأدبية والفنية، كذلك لم يقدم المشرع التونسي تعريفا خاصا للمصنف الرقمي، لكنه ذكره بهذه التسمية وأدرجه ضمن المصنفات الأدبية والفنية في نصوص قانون حق المؤلف.

- لم ينص المشرع في الدول الثلاث صراحة على حماية مصنف عناوين مواقع الانترنت كمصنف رقمي بشكل مباشر وإنما تبني حمايته ضمنيا في إطار قانون حق المؤلف كمصنف أدبي وفني رقمي ومن خلال نصوص قانون العقوبات في حالة الاعتداء عليه.

- يحمي المشرع في الدول الثلاث مصنف عناوين المواقع ضمنيا من خلال نصوص قوانين حق المؤلف باعتباره من المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية بنصوص هذا القانون رغم أنه لم يورد أي ذكر له ولم يقدم له أي تعريف في هذا القانون.
- لا يعتبر المشرع في الدول الثلاث مصنف أسماء النطاقات من الابتكارات لعدم توافره على شرط التطبيق الصناعي، وبالتالي لا يدخل ضمن حماية نظام الملكية الصناعية.
- يوفر المشرع في الدول الثلاث الحماية لمصنف أسماء النطاقات بموجب نصوص قوانين متفرقة كما عند المشرع الجزائري مثلا مع قانون العلامات وقانون التجارة الالكترونية، وبموجب قوانين خاصة كذلك في التشريعات الثلاث.
- خصص المشرع في الدول الثلاث عدة تدابير وعقوبات تعزز حماية مصنف أسماء النطاقات ضمن نصوص قوانين العقوبات لكل دولة، وتتأرجح العقوبات بين الغرامة والسجن، وتلك الجرائم هي الاعتداء على المعطيات، والاستخدام غير المشروع لها.

قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- 1- أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت (مشكلات وحلول)، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.
- 2- شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- 3- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكري، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، ط 2012، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.
- 4- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنه لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ط 1، بيروت، لبنان، منشورات الزين الحقوقية والأدبية، 2015.
- 5- كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، أربيل، العراق، دار التفسير، 2007.
- 6- محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 7- مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية "حماية العلامة التجارية الكترونيا"، ط 1، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، 2011.
- 8- هشام عبد الحميد الجميلي، الإثبات الجنائي والدفع الجنائية، الإسكندرية، دار الكتب القانونية، 2015.

- 9- Beaurain, N., & Emmanuel, J. (2001). Les nom de domaine de l'internet. France.

ب- الرسائل والأطروحات الجامعية:

- 1- إبراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني لأسماء نطاقات الانترنت، رسالة ماجستير، المفرق، الأردن: جامعة آل البيت، 2007.
- 2- حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، جامعة الجزائر، 2016.
- 3- سعدي حيدرة، الدليل الجنائي المباشر بين الشرعية والمشروعية، أطروحة دكتوراه، عنابة: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، 2011.
- 4- عيساني طه، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
- 5- مرنيذ فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
- 6- Claire Albrechtson. **Définition et nature juridique du nom de domaine**, mémoire de DESS. Université ParisI, Panthéon- Sorbonne U.F.R. 01. Droit, Administration et Secteur public, 2005 .
- 7- Gola, R, **La Régulation de l'internet: Nom de domaine et Droit des marques**, Thèse de doctorat (Vol. Tome1). Université de Montréal Université de droit d'économie et des sciences d'Aix-Marseille III, Marseille, 2002.

ج- المقالات في المجلات العلمية:

- 1- إبراهيم احمد الدوي، حقوق المؤلف وحقوق الرقابة، مجلة العربية 3000 للمعلومات، العدد 5، السنة 2005
- 2- ضياء علي أحمد نعمان، العناوين الإلكترونية بناء على ميثاق التسمية في مجال الانترنت في المغرب، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، 03 ماي 2010.
- 3- طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2012.
- 4- مسعودي يوسف، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، مجلة دراسات قانونية، العدد 4، 2009.
- 5- مشري راضية، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، 2013.
- هـ- المراجع على المواقع الالكترونية:
- 1- بوابة تسجيل أسماء النطاق في الجزائر. (15 01, 2022). تم الاسترداد من بوابة تسجيل أسماء النطاق في الجزائر: <http://www.cerist.dz/index.php/ar/nos-service-4/337-domaine-dz>
- 2- ميثاق التسمية في فرنسا. (06 02, 2022). تم الاسترداد من https://www.afnic.fr/wp-media/uploads/2021/01/AFNIC-charte_2012_.pdf